



Ref/321/21

Date: 25/06/2021

(Unofficial Translation)

The Permanent Mission of The Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva, presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to its Note Verbal Ref. Pol/OIC/2021 dated 27.April.2021 has the honour to submit herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq regarding resolution (A/HRC/RES/45/29) to be submitted to the Human Rights Council at its forty-ninth session.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



Geneva, 25 June 2021

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/Geneva.



نورد أدناه إجابة وزارة العدل عن الأسئلة الواردة في مذكرة مكتب المفوض السامي لحقوق
الانسان بخصوص قرار مجلس حقوق الانسان A/HRC/RES/45/29:

1. بالنسبة للفقرة الأولى من الاستبيان نبين الآتي:

تعرض العراق الى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية في حزيران عام 2014 وقامت تلك العصابات الإرهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها ضد أبناء الشعب العراقي عموماً ومجموعات أثنية ودينية عديدة، وتعرضت النساء في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابي الى ممارسات وحشية من قتل واختطاف وبيع كسبايا وإجبارهن على تغيير ديانتهم وتعرض العديد منهم الى الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي ونورد في أدناه مجموعة من الآليات التي اعتمدت حول الفترة محل البحث:

أولاً: إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والإخبارات من النساء والمعنفات وعلى مدار (24) ساعة وتكون بالطرق التالية:

(أ) تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة الى القسم؛

(ب) تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف أسري؛

(ج) إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض؛

(د) القيام بإرسال الضحايا الى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

ثانياً: قامت الحكومة العراقية بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئة المناسبة للنازحات والناجيات رغم الظروف التي يمر بها البلد فضلاً عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية.

ثالثاً: اتخذت عدة إجراءات لاستتباب الوضع الأمني من أجل إعادة النازحين والعائدين من خلال:



- الجهد الخاص بنزع الألغام وإبطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن لتأمين المناطق المحررة تمهيدا لعودة النازحين؛

- إعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة؛

- تأمين المناطق المحررة من خلال نشر القوات في محيطها ومداخلها للحفاظ على أمن المواطنين؛

- التعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الإرهابية وتوفير المعلومات الاستخبارية.

رابعاً: قيام وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع المرأة المعيلة لأسرتها وشمولها ببرامج الأمن والاستقرار الإنساني الذي تبنته الوزارة الغرض افتتاح مشاريع مدرة للدخل وشمول النساء المعيلات لأسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

خامساً: تقوم وزارة الصحة بتكثيف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل على المستوى المركزي وعلى مدار الأسبوع، بما فيها أيام العطل والأعياد لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنبا الى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحون، وكذلك متابعة تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين وأماكن تواجد النازحين فضلا عن الإجراءات الأخرى وأهمها:

- تعمل وزارة الصحة على تعزيز اليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في إقليم كردستان ودعمها لوجستية وفق الأعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم.

- تقدم وزارة الصحة خدمات رعاية الأم والطفل والتقييم التغذوي والاكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بأدوية الأمراض المزمنة، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.

- قيام وزارة الصحة برفد المخيمات وأماكن تواجد النازحين بسيارات إسعاف جنبا الى جنب مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات في سيارات إسعاف بالإضافة الى سيارات الإسعاف



الممنوحة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية، كذلك رقد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الأخرى.

2. بالنسبة للفقرة ثانياً من الاستبيان نود بيان الآتي:

سعت حكومة جمهورية العراق فضلاً عن السلطات الأخرى في إقرارها لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة أشكال التمييز على صعيد التشريعات والإجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقرة قانوناً، كما إن القوانين ميزت إيجابية بخصوص حقوق المرأة تعتبر مكسبة حقيقية في تقدم الإيمان بقدرات النساء ، فاعطت حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخاب والتصويت والترشيح. وأن المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفول بموجب القوانين والانظمة والتعليمات وإن أهم انماط الاعتداء نتيجة الاعتداءات الوحشية لعصابات داعش الإرهابية يمكن تلخيصها بالآتي:

- أ- تعرضت النساء في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابي الى ممارسات وحشية من قتل واختطاف وبيع كسبايا وإجبارهن على تغيير ديانتهم وتعرض العديد منهم الى الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي.
- ب- إن عصابات داعش الإرهابي مارست وبشكل ممنهج في المناطق التي سيطرت عليها عمليات اختطاف وأسر نساء وفتيات والتي أدت الى أن يواجهن معاناة نفسية سيئة للغاية أدت الى انتحار بعضهن بسبب ما تعرضن له من عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية وزواج قسري وما نتج عنه من حالات حمل وإسقاط، الأمر الذي أثر على صحتهم بشكل سيء.
- ج- تعرض عشرات النساء والفتيات العقوبة التعذيب والإعدام بحجة عدم امتثالهن لأوامر عصابات داعش، بعضهن طبيبات وأخريات تدريسيات ومحاميات وصحفيات وأخريات أمتعن عن ممارسة جهاد النكاح.



د- النزوح عن مناطق السكن وما خلفه من آثار سيئة على الأوضاع العامة لمعيشة النساء والفتيات واضطرارهن الى السكن في مخيمات النزوح وما نتج عنه من مشاكل اجتماعية وصحية خطيرة خاصة للنساء والفتيات.

3. بالنسبة للفقرة ثالثاً من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ- تمكنت القوات المسلحة العراقية بصنوفها كافة من طرد عصابات داعش الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها تلك العصابات الإجرامية، وإن هذا النصر تحقق بجهود الوحدة العراقية وبالقيادة الحكيمة للحكومة والقوات المسلحة العراقية التي أثبتت عليها المجتمع الدولي حيث كان شعار الحكومة العراقية تحرير الإنسان قبل تحرير الأرض.

ب- تم إطلاق استراتيجية الأمن الوطني العراقي والتي تنطلق من رؤية عراق آمن ومستقر يستطيع فيه العراقيون العيش بامان ورفاه في ظل دولة ديمقراطية اتحادية تراعي حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية والقومية وتسهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وإن أهداف هذه الاستراتيجية تتمثل في الأمن والدفاع والسياسة الخارجية والاقتصاد والأهداف الإدارية والثقافية والاجتماعية وأمن المعلومات والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية، وبما يضمن تحقيق المصالح الوطنية الحيوية.

ج- إن الجهاز القضائي يعالج بفعالية قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا وإصلاح النظام القضائي لضمان حيادية واستقلالية وكفالة وصول جميع الأشخاص، بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لإجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان والإيذاء. وإن الأنظمة القضائية تتمتع بالاستقلال وعدم التبعية. وإن القوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص الى العدالة دونما أي عوائق.

د- إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والإخبارات من النساء والمعنفات وعلى مدار (24) ساعة وتكون بالطرق التالية:

- تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة الى القسم؛



- تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف أسري؛
- إجراء المقابلة مع المعتنقات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض؛
- القيام بإرسال الضحايا الى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تزيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

ه- تم تشكيل فريق عمل يضم ممثلي الجهات ذات العلاقة وبتنسيق مباشر من مستشارية الأمن الوطني لإعداد السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق تعتمد رؤية وأهدافا وآليات محددة، حيث تم اعتماد التشريعات والقوانين الوطنية والاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة اشترك فيها ممثلون عن مجلس النواب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحافظات، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وتم إقرار السياسة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 414 لسنة 2015.

و- إقرار إستراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة منذ عام 2014.

ز- إعداد صيغة أولية من قبل وزارة الصحة لخطة التأهيل المجتمعي للمناطق الساخنة ما بعد التحرير من الإرهاب وذلك ضمن دراسة حول المفاهيم للصحة النفسية لإعداد خطة وطنية لتحقيق عودة آمنة وصحة مستدامة للنازحين.

ح- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل برنامجا لتأهيل الأطفال في المناطق المحررة وإعادة إدماجهم بالمجتمع.

ط- في نيسان عام 2014 أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية وقد تضمنت تلك الإستراتيجية الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) ليكون أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يضع خطة وطنية للقرار حسب ما صرح به مبعوث الأمم المتحدة في العراق آنذاك، وارتكزت الخطة على ست ركائز هي المشاركة، والحماية، والوقاية،



والترويج للقرار، وحشد الموارد، والرصد، والتقييم، وشارك في إعدادها عدد من منظمات المجتمع المدني أبرزها تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 (2000).

ي- تشكيل مفارز جواله من أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف المنزلي في وزارة الداخلية في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الإرهابية بهدف حماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن وتوفير الحماية القانونية والقضائية لهن من خلال تخصيص مواقع داخل المخيم لاستقبال الشكاوى وبالتنسيق مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

4. بالنسبة للفقرة رابعا من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ. شكل سيطرة عصابات داعش الإرهابية أهم التحديات التي واجهت المجتمع نتيجة التطرف والعنف الذي مورس من قبل هذه العصابات وما تبعه من عدم إمكانية تحقيق خطوات فاعلة لدعم وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية.

ب. نتيجة سيطرة هذه العصابات الإرهابية ترتب انتشار مجموعة من الأفكار المتطرفة وغير المنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان وقد بذلت المؤسسات الحكومية جهودا جبارة في سبيل تخطي هذه الصعاب من خلال العمل الدؤوب على طرد هذه العصابات الإرهابية وفرض الأمن والعمل على إعادة ترسيخ وبناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال إزالة أثار الدمار الذي خلفته هذه العصابات الإرهابية وتوفير فرص العمل ونشر الوعي الصحي والمجتمعي والعمل مع القيادات الاجتماعية والدينية لخلق فرص اجتماعية جديدة لإزالة الآثار التي خلفتها عصابات داعش الإرهابية.

5. بالنسبة للفقرة خامسا من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ. تواصل بعثات العراق الدبلوماسية تضمين مخاطباتها وبشكل مستمر مسالة تقديم المساعدة الفنية للعراق وتحديدًا في مجال تقديم الدعم النفسي والمادي للمعنفات جنسيا نتيجة انتهاكات عصابات داعش الإرهابية بعد عام 2014، كما تضمن تلك المخاطبات الإشارة الى ضرورة دعم البرامج التي تنفذها الحكومة العراقية في هذا المجال من خلال هيئات الأمم المتحدة المختلفة.



ب. وقع العراق متمثلاً بوزير الخارجية بياناً مشتركة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع السيدة زينب بانكورا في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 23 أيلول 2016 والذي يمثل بداية العمل المشترك بين العراق والأمم المتحدة من أجل الاستجابة لمخاطر العنف الجنسي ضد المرأة والتصدي لبعض التحديات التي يواجهها العراق فيما يتعلق بالمساءلة على هذه الجرائم وتقديم الجناة الى العدالة وفق القوانين العراقية. وبموجب الاتفاق يحظى العراق بدعم دولي لتوثيق وجمع الأدلة لهذه الجرائم وتقوية الإطار القانوني بما يمكن السلطات القضائية من التصدي للعنف الجنسي على نحو أفضل وإيجاد سبل لتعويض الضحايا وتوفير الخدمات الضرورية لهن وتمكين الناجيات.

ت. قيام دائرة تمكين المرأة بالعمل على وضع معايير الملاذات الأمنية التي ستضم الناجيات من العنف الأسري وبضمنها العنف الجنسي، بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارات العدل، والداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد من منظمات المجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ث. قيام وزارة الصحة بإعداد خطة للنوع الاجتماعي وقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، كما قامت بتوقيع بروتوكول الناجيات من الاعتداء الجنسي بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ج. توقيع اتفاقيات دولية والتعاون مع المجتمع الدولي في تناقل الخبرات والتجارب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الأعضاء البشرية والاتفاقية العربية لمنع الاستساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر والانضمام الى بروتوكول (باليرمو) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ح. شُكلت لجنة (حماية وإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح) في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث تعكف اللجنة في الوقت الحاضر على إعداد خطة عمل بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).



خ. تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والمراهقين 2018-2022 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن أهداف الإستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية 2018-2022 تعزيز مفاهيم الصحة العامة في المناهج الدراسية ولكافة المراحل مع التأكيد على برامج التوعية الأخرى.

د. إن هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، والمنظمة الدولية لخطوط نجدة الطفل، عملت على تأسيس خطين لنجدة الطفل في العراق وهو من ضمن آليات الرصد والإبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل في العراق.

6. بالنسبة لفقرة سادسا من الاستبيان نود بيان الآتي:

تتعدد العوائق التي تواجهها النساء والفتيات في الإبلاغ و التماس العدالة ولعل أبرز هذه العوائق تتمثل في الجهل و عدم المعرفة بالقوانين والإجراءات الواجبة للإتباع للانتصاف القانوني، فضلا عن طبيعة المجتمع والقيود التي تفرض على النساء والفتيات مما يشكل عائقا إضافي في تقصي طرف الانتصاف القانوني وأيضا قد يترتب على السير في إجراءات الانتصاف القانوني الحرج الشديد للمرأة والنظرة السلبية تجاهها مما يدفع بالنساء في الكثير من الحالات الى عدم الخوض في طرق الانتصاف القانوني رغم إن القوانين النافذة وضعت الكثير من النصوص والإجراءات التطبيقية بما يحقق الانتصاف القانوني للمرأة ونضع في أدناه مجموعة من الإجراءات التي أقرتها القوانين العراقية والتي تعد إجراءات كفيلة بتحقيق العدالة والانتصاف القانوني:

أ- تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان الى ضمان حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان في العراق من خلال تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الإنتهاكات والجرائم والقيام بالتحقيقات الأولية، وتحريك الدعاوى المتعلقة بالإنتهاكات وإحالتها الى الإدعاء العام.

ب- قامت الحكومة العراقية بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئية المناسبة للنازحات والناجيات فضلا عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية وأتخذت عدة إجراءات لاستتباب الوضع الأمني.



ج- تهدف المفوضية العليا لحقوق الإنسان الى الاضطلاع بالجهود الفاعلة في مجال التوعية فقد أشارت (الفقرة سادسا من المادة الرابعة) من قانون المفوضية على العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الأتية:

- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.
- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

د- إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري ماضية في استقبال شكاوي المعنفات والمعنفين وخصوصا النساء والأطفال باعتبارهما الفئات الأضعف في المجتمع وذلك من خلال أقسامها المنتشرة في بغداد والمحافظات والخط الساخن المرقم (139) حيث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص المعنف وفقا لأحكام القانون، وفي حالة تعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية فإن المديرية تقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإستحصال قرار من قاضي التحقيق وفي بعض الأحيان يودع الطفل في دور الدولة حفاظا عليه وليتلقى العناية والاهتمام اللازمين.

7. بالنسبة للفقرة سايعا من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ- استحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية يختص في الدعاوى الجزائية لحل المشاكل التي تحدث داخل الأسرة الواحدة وتعمل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية على فتح أقسام لها في كافة المحافظات، وتستقبل مختلف حالات العنف الأسري وخاصة النساء والأطفال كما تقوم مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتلقي الشكاوي المتعلقة بالتعذيب للموقوفين أو غير الموقوفين بضمنهم النساء والأطفال.

ب- أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن أربعة محاور (الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ)،



واعتمدت الإستراتيجية على مصادر تتضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون.

ج- أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية 2014-2018 وشكلت لجنة دائمة عليا لتنفيذها للنهوض بواقع المرأة العراقية ومهمتها التنسيق من أجل تطبيق مخرجات إستراتيجية النهوض بالمرأة وإستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة لاسيما محور التشريعات.

د- أقر إقليم كردستان الإستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة 2013-2019 للنهوض بالمجتمع الكوردستاني وتطوير المرأة في الإقليم على أساس ديمقراطي مدني واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ونبذ جميع أشكال التمييز في المجتمع، كما تم إنشاء لجنة عليا لمكافحة العنف ضد المرأة في أربيل والسليمانية ودهوك.

هـ- يتجه العراق الى إصدار قانون جديد للحماية من العنف الأسري فقد أعاد مجلس النواب مسودة القانون الى مجلس الوزراء لإعادة دراسته من قبل الجهات ذات العلاقة ولتلافي أي تعارض المسودة القانون مع بعض القوانين المحلية وحسب ما بينه مجلس القضاء الأعلى.

